بعلاء ومدا احتاج وثبت عندنا حاجته وفاقته ولا ييسر لهم
الا بيع بعض اموالهم فيلك فاذا اورد عليك كتابي هذا فامر ببيع
بعض اموالهم فيلك لحاجته وسد فاقته وابعث الينا بالثمن عند
نفقته تستحق لنا فيه فاذا ورد كتابي على ذلك القاضي نظر في
امواله فما يجمل اراه اقل ردا على اليتيم ردا جعله في البيع
وامر بالمزايدة عليه فاذا استقصى لمنتهاه في رايه وراى
اهل البصر معه انفذ بيعه وبعث بالثمن الى القاضي
الذي اليتيم قبله قال محمد لا ينبغي للقاضي ان يوكل من
يبيع على اليتيم شيئا من ماله لنفقته الا بعد ان يثبت
عنده يتم اليتيم بشهود يسميهم في وثيقة البيع
وانه لا ناظر له الا ابطال او ولا متوكل من قاض في عمله
من يشهد بذلك وانه بحال حاجة وفاقة وانه لا غناء به
عن ان يباع عليه من ماله ما ينفق في مصالح اموره وما
لابد له منه من النفقة والكسوة وان الذي يامر ببيعه
ملك لليتيم ومال من ماله لا يعلم من ثبت ذلك يشهدا انه
الى ذلك الشيء خرج عنه بوجه من الوجوه الذي بها تنتقل
الاملاك عن ايدي اربابها الى حين تشهدها تقع هذه فان
كان ذلك الشيء ربعا او عقارا وقال الشهود ان ذلك المبيع
احق بالبيع عليه من ماله اذ كان تسرع فيه الخراب وفيه
في غلته ما ينفق به ويعلم انه يثبت عنده حيازة الشهود
للمبيع يشهدوا بتسميتهم فاذا ثبتت هذه الكلمة عند
القاضي فلزم حينئذ ان يوكل في البيع فاذا عقدت وثيقة
البيع في ما يجوز في عقد من الشهود وبعث القاضي في نفس
انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ابن فلان هذا البيع
المذكور بالثمن الموصوف وان ذلك كله نظر وسداد فاذا
ثبت

ثبت ذلك عنده نظر في جميع ذلك نظرا وجب امضاءه فيما مضى 6
وانفذه فبعد ان اعذر في ذلك كله الى فلان بن فلان اقرب
اليه فلان ابن فلان المتاع فيما وجب ان يعذر اليهما فلم يكن
عندهما مدفع قال محمد ورايت بعض الموثقين اختلافا في
عقد الوثيقة فيما يباع على اليتيم بامر القاضي وهذا الذي
ذكرته لك احسن ما قيل في عقدها واصح في نظر القاضي
المجتهد اذا امكنه ذلك فلا مضرة تدخل فيه على اليتيم وقد
رسمت في كتابي الذي الفته في الوثائق كيف عقد هذه
الوثيقة وتلخيصها من اولها الى اخرها بحيث لا استخطا
عنه ورايت بعض الموثقين يكتفي في عقد هذه الوثيقة
بان يقول وثبت عند القاضي فلان ابن فلان بان قبله وانجاز
يتم اليتيم فلان ابن فلان وفاقته وعجزه لاكما ثبت عند
القاضي ولا يكشفه عن اسماء الشهود ويسقط ايضا من الو
ثيقة ذكر حيازة الشهود ويرى ان في قول الشهود
ان له دارا بموضع كذا وحدها حدا كذا ما يغني عن حيازتهم لها اذا
علموا الحكم انهم يعرفون حدودها يشهدون فيه ويسقط
ايضا ذكر الاعذار من الوثيقة ويسقط ذكر السداد والنظر
في شهادة الشهود الذين يشهدون على اقرار القاضي في
ويسقط ذكر قبول الوكيل ويستحسن ان يكون القاضي يحكم
لنفسه ان الناظر قبل التوكيله ويرى ان في اشهاد الوكيل
على نفسه بقبول ذلك كفاية قال محمد وعقد الوثيقة
ايضا على هذا النحو حسن اذا صح عند القاضي يتم اليتيم والفاقة
وانه لا ناظر له واستغنى عما بعده من ذلك في المسالة الجواز ومن
احتسب الاجر فانما امر اليتيم اليه ما يجب عليه ان ينظر
اليه وينبغي ان ذهب الى تحقيق ذلك عنده بالعدول الخبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)